

دروس الحرم | مختصر صحيح البخاري | (كتاب الصلاة) للشيخ أ.د. سعد بن ناصر الشثري | الدرس (96)

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين. اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يتولى شأنكم وان يكون معكم في كل اموركم. واسأله جل وعلا ان يجعلكم من اهل الجنان في رفقة المصطفى صلى الله عليه وسلم. وبعد - [00:00:00](#)

هذا مجلس علمي من مجالس العلم نندارس فيه احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مما رواه او الامام البخاري رحمه الله تعالى واسكنه فسيح جناته وجزاه عنا وعن الاسلام والمسلمين - [00:00:26](#)

خير الجزاء نندارس فيه عددا من الاحاديث التي ذكرها هذا الامام في كتاب الصلاة فليتفضل القارئ بارك الله فيه واسعده في دنياه واخراة بقراءة شيء من هذه الاحاديث الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم - [00:00:48](#)

قال الامام البخاري رحمه الله وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما ان عويمرا العجلاني رضي الله عنه اتى عاصم ابن عدي الانصاري رضي الله عنه وكان سيد بني عجلان فقال يا عاصم كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلا ايقتله - [00:01:18](#)

طولونه ام كيف يصنع؟ سل يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاتي عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال يا رسول الله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:41](#)

وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاء عويمر فسأله فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره - [00:02:06](#)

التي سألتها عنها وعابها قال عويمر والله لاتين النبي صلى الله عليه وسلم والله لا انتهي حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فجاء عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس - [00:02:26](#)

فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يصنع؟ فانزل الله فيهما ما ذكر في القرآن من التلاعن. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله القرآن فيك وفي صاحبك - [00:02:46](#)

فاذهب فاتي بها فدعا بها فتقدما فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعانة بما سمى الله في كتابه ابي فلاعنها قال سهل فتلاعنا في المسجد وانا ابن خمسة عشر شاهدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس - [00:03:06](#)

ثم لما فرغا من تلاعنها قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها ان حبستها فقد ظلمتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم. ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم. فقال - [00:03:26](#)

كذلك تفريق بين كل متلاعنين. فكانت سنة لمن كان بعدهما في ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فانكر حملها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا فان جاءت به اسحم اسود ادعج - [00:03:47](#)

عينين عظيمي الايتين خدلج الساقين فلا احسب عويمرا الا قد صدق عليها. وان جاءت به احيما كأنه وحره فلا احسب عويمرا الا قد كذب عليها. ولا اراها الا قد صدقت - [00:04:05](#)

فجاءت به على النعت المكروه الذي نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر فكان بعد ينسب الى امه ثم جرت السنة في الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض الله لها. قال سهل بن سعد وهو من علماء - [00:04:23](#)

الصحابه من الانصار ان عويمرا العجلاني وعويمر ايضا من الانصار وبنو عجلان قبيلة من قبائل الانصار اتى عاصم ابن عدي وهو سيد قومه. سيد القبيلة التي منهم عويمر فقال يا عاصم كيف تقولون اي ماذا توجهون في رجل وجد - [00:04:43](#)

مع امرأته رجلا اخر يعني غريبا عنها في وضع لا يكون الا بين الزوجين ايقتله فتقتلونه لان القصاص يجري حين القتل؟ ام كيف يصنع؟ اي ما هي الطريقة في التعامل مع مثل - [00:05:16](#)

سلي يا عاصم. رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولله حكمة في ان يجري مثل هذه الحوادث في زمن النبوة لتكون تشريعا للامة في جميع ازممنتها ذهب عاصم ابن عدي سيد بني عجلان الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:38](#)

فسأله عن هذه المسألة التي ساله عنها عويمر العجلاني فقال عاصم يا رسول الله ماذا يفعل من وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه؟ ام كيف يصنع فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل - [00:06:09](#)

وعابها وكأنها اول ما سئل عنها لم تقع ولكن الله جل وعلا جعلها تقع بعد ذلك. ولذا تقول العرب البلاء موكل بالمنطق وعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذه الاسئلة. فكأنه جعلها من القول - [00:06:35](#)

معيب الذي لا يرضى عنه فما كان من عاصم الا ان خشيت نفسه من هذا السؤال وعظم عليه انكار النبي صلى الله عليه وسلم هذه المسألة فرجع عاصم الى اهله والى مواطن سكنى قبيلته. وحينئذ جاءه عويمر فسأله - [00:07:04](#)

ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سألتك عنه يا عاصم؟ فقال عاصم هذا السؤال لم يرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم بل عابه علي ولذا فانت - [00:07:34](#)

تأتني بخير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره هذه المسائل التي سألته عنها وعابها فقال عويمر والله لاتين اي لاذهبن للنبي صلى الله عليه وسلم. والله لا انت - [00:07:55](#)

حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فجاء عويمر واقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى اتى اليه وكان في مجمع من اصحابه يعلمهم ويدرسهم. فقال عويمر يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع - [00:08:19](#)

امرأته رجلا ماذا يفعل؟ وما هي الطريقة في التعامل معه؟ ايقتله فتقتلونه قصاصا ام كيف يصنع فانزل الله جل وعلا في ذلك الايات التي في سورة النور. والذين يرمون ازواجهم ولم - [00:08:45](#)

يكن لهم شهداء الا انفسهم. فشهادة احدهم اربع شهادات بالله. انه لمن الصادقين الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. ويدراً عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين. والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين - [00:09:10](#)

ان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعويمر قد انزل الله القرآن فيك وفي صاحبك اي نزلت علي ايات من كتاب الله تتحدث عن موضوع رمي الزوج للزوجة هي اذهب فات بها فاذهب يقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم لعويمر فذهب عويمر لي - [00:09:40](#)

زوجته فدعا بها واتى بها الى النبي صلى الله عليه وسلم. فتقدم اليه فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة. لان الرجل يلعن نفسه ان كان من الكاذبين فسميت الملاعنة على وفق الطريقة التي ذكر الله تعالى وسمى في كتابه - [00:10:12](#)

فحصل التلاعن بينهما كاملا. قال سهل فتلاعنا في المسجد. وهذا هو شاهد من ايراد الحديث في هذا الكتاب. لانه اراد بيان حكم التلاعن في المسجد قال سهل بن سعد فتلاعنا يعني عويمر العجلاني وزوجته في المسجد. قال سهل وكنت ابن خمس - [00:10:42](#)

عشرة سنة وانا اشهد ذلك وانظر اليه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدي بل الناس معي ثم لما فرغ فرغ الرجل وفرغت المرأة من التلاعن. قال الزوج عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان - [00:11:13](#)

امسكتها ان ان حبستها فقد ظلمتها فطلقها عويمر العجلاني بثلاث طلقات قبل ان يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بمفارقتها. ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك تفريق بين كل متلاعنين. فكانت سنة اي طريقة نبوية متبعة - [00:11:39](#)

لمن كان بعدهما في ان يفرق بين المتلاعنين وكانت المرأة حاملا فانكر الزوج عويمر حمل المرأة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر اي تأملوا اخروا نظركم فانظروا الى ولدها حين تأتي به - [00:12:14](#)

فان جاءت به اسحم اسود الاسحم نوع من السمرة وادعج العينين يعني شديد سواد العين عظيم اذنبه التي تكون في عجز الانسان

وعظيم للآيتين أي كبيرة العجيزة قد اللجأ الساقين. أي أن ساقيه ممتلئتان كبيرتان. فلا احسب عويمرة - 00:12:46

الا قد صدق عليها فيما رماها به وان جاءت به احيمر ليس باسود وانما لونه على حمرة قصيرا لان عويمرة كان قصيرا كانه وحره. والوحرة نوع من انواع الدواب صغير - 00:13:23

واشبه ما اشبه الحيوانات له الطيب. فقال فلا احسب أي لا اظن بن عويمرا الا قد كذب عليها. ولا اراها اذا اتت بولد هذه صفته الا صدقت فولدت المرأة فجاءت بولد على النعت المكروه فيه سمرة - 00:13:49

عيناه سوداوان شديدا السواد وساقه ممتلئة فكان حينئذ لا ينسب الى عويمر وانما ينسب الى امه وثم جرت السنة انه يرث امه فهو ابن لها وان امه ترثه لانها امه ولكن لا يثبتون له - 00:14:21

الورثة فزوج المرأة ليس ابا له. وبالتالي لا يتوارثان وهكذا ابناء الرجل من غير هذه المرأة ليس بينه وبينهم صلة ولكن ابناء المرأة من الرجل يعتبرون اخوة له من الام. اخوة من - 00:14:55

الام قال وترث منه ما فرض الله لها. كم فريضة الام؟ الام لها ثلاثة احوال في الميراث تأخذ السدس ان كان للميت ولد او له جمع من الاخوة وتأخذ ثلث الباقي في المسألة العمرية - 00:15:21

وهي اب وزوج او زوجة مع الام الحال الثالث ان تأخذ السدس اذا كان للميت ولد ذكر او كان له جمع من الاخوة واما الابن فانه يرث تعصيبا. وليس له فرض معين ومن ذلك ابن - 00:15:49

الزنا المنفي باللعان فهذا الحديث فيه فوائد متعددة فمن الفوائد التي اشتمل عليها هذا الحديث وضع سادة للقبائل والتجمعات بحيث يعاد اليهم ويرجع اليهم فيما يتعلق امور ان الناس وفي الحديث - 00:16:17

نقل السؤال الذي يستفتى به الى المفتي من غير صاحب المسألة وفي الحديث انه اذا تم نقل الاستفتاء فانه يحسن بالمفتي جوابه وفي هذا الحديث من الفوائد النهي عن السؤال عما لا يعني الانسان وعما لا يتعلق به عمله - 00:16:50

في هذا الحديث النهي عن التعمق في الاسئلة وكثرة البحث فيها ومثله النهي عن التنازع وعن الغلو في هذا الحديث ايضا ترك المسائل التي لا يترتب عليها ثمرة وفيه الترفع عن اتهام الآخرين - 00:17:25

التهمة التي لا يرضونها حتى يتحقق الانسان من الامر فيتخذ ما بعمله ولا يكون لانسان متحدثا بما يقع بين الناس من مخالفات ونحوها وفي الحديث عدم جواب السائل عن المسائل التي يظن انه لا يستفيد من جوابها وانه يترتب عليه - 00:17:56

مؤاخذه شرعية في الجواب عنها وفي الحديث ايضا من الفوائد عدم اظهار الفواحش والحديث بها. فيظهر الانسان افعال الخير وافعال الهداية ليقنطري الناس بها وفي الحديث ايضا قسموا الانسان ولو لم يكن له داع كما اقسم عويمر رضي الله - 00:18:30

عنه وفي الحديث مخاطبة الرجل في محفل من الناس في اموره الخاصة ان ذلك لا يعد مخالفا وفي هذا الحديث اثبات القصاص بالقتل فانه قال تقتلون ايقتله فتقتلونه وهذا هو القصاص وقد اقره النبي صلى الله عليه - 00:19:03

وسلم وفي هذا الحديث بيان الطريقة الشرعية عند قذف الزوج لزوجته وفيه ايضا مشروعية التلاعن بين الزوجين في ذلك وفي الحديث ان الحكم بالتلاعن لابد فيه من حضور الخصوم مجلس القضاء - 00:19:36

وفي الحديث ايضا من الفوائد استعمال المساجد في غير الصلاة. ومن ذلك الحكم تلacen في المسجد وفي الحديث ان سهل بن سعد كان في هذه الوقائع صغيرة ولذا بقي بعد وفاة النبي صلى الله - 00:20:06

عليه وسلم مدة وفي الحديث بدأت الزوج اللعان وفي الحديث قال فطلقها ثلاثا استدلل به جمهور اهل العلم على ان الطلقات الثلاث تقع ثلاثة فانه هنا طلقها ثلاثة. يريد بذلك فرقتها فرقة بائنة. وهذا هو - 00:20:31

المشهور من مذاهب الائمة الاربعة. وهناك رواية عن احمد وقد قال بها طائفة من التابعين ومن الصحابة ان الطلقات الثلاث لا تقع الا واحدة لما ورد في حديث ابن عباس - 00:21:04

كانت الطلقات الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة وعلى عهد ابي بكر واول خلافة عمر امرأى الناس يتسارعون فيها فامضاها عليهم ثلاثا واستدل الشافعي بهذا الحديث على جواز جمع الطلقات الثلاث في لفظ واحد - 00:21:22

والجمهور يرون ان ذلك من المحرمات وهم وان اوقعوا الطلاق بذلك الا انهم يرون انه لفظ محرم وفي الحديث اثبات الفرقة باللعان والجمهور على ان الفرق بين الزوجين تحصل بمجرد - [00:21:55](#)

اللعان ولو لم يكن هناك طلاق بعض اهل العلم استدل بهذا الحديث على وجوب ان يكون هناك طلاق لتحصل الفرقة. والصواب هو القول بان الفرقة بين المتلاعنين تحصل ولو لم يكن هناك طلاق - [00:22:17](#)

في الحديث ان انكار حمل الزوجة يكون قبل ولادتها. قبل ولادته بهاء وفي الحديث النظر في الاشباه والصفات واخذ حكم على العبرة منها واما الاحكام الشرعية فانها لا تستند لمثل ذلك ولا يجوز لنا ان نثبت حكما شرعيا - [00:22:43](#)

بناء على الظنون والاعتقادات وما يحسبه الانسان وفي الحديث ايضا انه لا يلتفت الى معرفة صاحب الولاية او القاضي حال اي من الزوج او الزوجة وانما المعول عليه الجري على مراسم الشرع. وفي - [00:23:14](#)

حديث فظل من كانت متنزهة في فراشها من النساء وفي الحديث مفارقة الرجل لزوجته بعد اللعان وفي الحديث ايضا ذكر ما يتعلق بميراث الملائع وكيفية يرث من والدته او من اخوانه. هذا شيء من - [00:23:42](#)

الاحكام المتعلقة بهذا الخبر وبيان شيء من الاحكام المأخوذة منه في هذا الحديث ايضا ذكر ما يتعلق برمي الزواجا لزوجاتهم. بارك الله فيكم وفقكم الله لكل خير جعلني الله واياكم من الهداة المهتدين. كما نسأله سبحانه ان يصلح - [00:24:17](#)

هو على الامة وان يجعلها على الاستقامة ونسأله ان يوفق ولادة امرنا لكل خير وان يجعلهم من اهل الهدى والتقى والصلاح برحمته وفضله فهو ارحم الراحمين. هذا والله اعلم. وصلى الله على نبينا - [00:24:49](#)

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:25:09](#)